قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥

بفرض رسم تصدير على الأسفلت

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الأطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بمنح مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة فى فرض رسم عن كل طن من الآسفلت يسمح بتصديره الى الخارج وفى تعديل هذا الرسم على الا يجاوز خمسة جنيهات عن الطن الواحد ولا يقل عن جنيه وتحصل مصلحة الجمارك الرسم سالف الذكر لحساب وزارة التجارة والصناعة (صندوق تثبيت أسعار المواد البترولية) .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٥

بالسماح للجنة القطن المصرية باقراض لجنة بورصة العقود بالاسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة العقود بالإسكندرية وتقفيل كنتراتات القطن ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن شراء محصول القطن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالسماح للجنة القطن المصرية باقراض لجنة بورصة العقود بالإسكندرية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه ؛

وعلى القانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٤ بالسماح للجنة القطن المصرية بإقراض لجنة بورصة العقود بالإسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للجنة القطن المصرية باقراض لجنة بورصة عقود القطن بالإسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ ج (مائة وعشرين ألف جنيه) لتتولى من جانبها وتحت مسئوليتها فى حدود هذا المبلغ إقراض أفراد الطوائف الآتى ذكرهم والمقيمين بالقطر المصرى ولا يزالون على قيد الحياة وقت صدور هذا القانون طبقا للبيان الآتى :

(أ) السماسرة والمياومون والوسطاء المقيدون بالبورصة المذكورة وقت صدور المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيلها وما زالت أسماؤهم مقيدة بها حتى صدور هذا القانون وذلك فى حدود مبلغ ٨٠,٠٠٠ ج (ثمانين ألف جنيه) .

(ب) الموظفون والمستخدمون الذين كانوا ملحقين ببيوت السمسرة ولجنة البورصة سالفة الذكر عند صدور المرسوم بقانون بتعطيلها المشار إليه وذلك فى حدود مبلغ ٤٠,٠٠٠ ج (أربعين الف جنيه) .

Ford ٢١ ALEXANDRIA MAILING 27 APR 1955 REC'D REPL'D

مادة ٢ — تستمر لجنة القطن المصرية فى فرض الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه حتى تمول قيمة القروض الممنوحة للطوائف المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — ترد المبالغ المتبقية من القرض الممنوح بمقتضى هذا القانون ولا يتقدم مستحقوها لاستلامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الى لجنة القطن المصرية .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٥٨٥ ج (خمسمائة وخمسة وثمانون جنيها) لمواجهة التكاليف اللازمة فى المدة الباقية من السنة لإنشاء وظيفة نائب وزير الخارجية بربط قدره ٢٠٠٠ ج سنويا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٥٨٥ ج (خمسمائة وخمسة وثمانون جنيها) لمواجهة التكاليف اللازمة فى المدة الباقية من السنة لإنشاء وظيفة نائب وزير الخارجية بربط قدره ٢٠٠٠ ج سنويا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ١٥٠٠ ج من الباب الأول و ٣٣٠٠ ج من الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف